ISSN: 2706-6495

أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشّريعة وإنصاف المرأة فيها

Custody provisions in light of the objectives of Sharia and its equality for women

إعداد: الباحثة/ إسراء محمد عزام عباس سلايمة

وزارة التّربية والتّعليم، فلسطين

Email: israasalaymh@gmail.com

أ.د. حسين مطاوع التّرتوري

عميد كلية الشّريعة سابقًا، جامعة الخليل، فلسطين

الملخص:

تناولت هذه الدّراسة موضوع أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشّريعة وإنصاف المرأة فيها، حيث تمَّ تعريف الحضانة وبيان مشروعيتها وكونها حقًّا أم واجبًّا. ومن أهم نتائجه أنّ الحضانة حقٌ يتجاذبه طرفان، الحاضن من جهة والمحضون من جهة أخرى، فهي حقٌّ مشتركٌ بين الحاضن والمحضون، وبيَّن البحث حرص الشّارع على مصلحة المحضون ومراعاة الحاضن، وبالذّات الأم. وتناولت الدّراسة المقصد التّشريعيّ من الحضانة مع التّمثيل على ذلك من خلال أحكامها، ومن أهم نتائجه أنّ الحضانة شُرِّعت لحفظ الولد وتحقيق مصالحه ودفع الأذى والضّرر عنه، فأحكامها جاءت للنّظر في مصلحة الولد بالدّرجة الأولى، فما كان فيه مصلحة للولد أُثبت، وما لا مصلحة فيه له استُبعد، وهذا ما راعاه الفقهاء عند إقرارهم لأحكام الحضانة.

كما تناولت الدّراسة الأمور والأحكام المتعلقة بالحضانة التي أنصف فيها الإسلام المرأة من خلالها، ومن أهم نتائجه أنّ الإسلام أنصف المرأة وأبرز ذلك من خلال تشريع الحضانة، ويظهر ذلك من خلال العديد من الأحكام، منها: تقديم النّساء على الرّجال في استحقاق الحضانة، وأساس التّقديم من بين مستحقّي الحضانة هو مَن تتحقق بحضانته مصلحة المحضون من الرّعاية والشّفقة، فقدّم الفقهاء الأم على غيرها، ولم يجعل الشّارع للأب سلطة استبعاد الأم إلّا بحكم قضائي يقتنع القاضي فيه، كما أوجب الإسلام أجرة الحضانة للنّساء على والد المحضون، يظهر من ذلك أنّ الإسلام حفظ للمرأة حقوقها، وحماها من الظّلم والجور، ومنع الإضرار بها، فيبطل بذلك ما يدّعيه غير المسلمين من أنّ الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها.

الكلمات المفتاحيّة: الحضانة، مقاصد، إنصاف المرأة، مقاصد الشّريعة، أحكام الحضانة.

ISSN: 2706-6495

Custody provisions in light of the objectives of Sharia and its equality for women

Israa Mohammed Azzam Abbas Salaymeh

The Ministry of Education, Palestine

Prof. Hussain Mutawa Al-Tartur

Former Dean of the College of Sharia, Hebron University, Palestine

Abstract

This study addresses the issues of custody provisions in light of the objectives of Sharia and its requirement of equity for women. Custody is defined as a right or duty and its legality is discussed. One of the study's important conclusions is that custody is a right that is shared by two parties: the parent who has custody and the child in that parent's care. The research showed the lawmaker's diligence in ensuring the well-being of the child and taking into account the parent having custody، especially the mother. The study also addresses the legislative intent of custody، demonstrated by the provisions of custody. One of the study's most important conclusions is that custody is legislated to protect the child's rights and interests، and to keep the child away from any harm. The legislated provisions were created to protect the child's interest in the first place. What is in the child's interest is affirmed، and what is not is excluded. This is reflected in what Islamic scholars take into account when they legislate custody provisions.

This study also addresses the matters and the rulings related to how Islam deals justly with women in matters of custody. One of its most significant conclusions is that Islam does، in fact، deal justly with women، which is emphasized through custody legislation. This can be seen through many rulings، including how women are given priority in receiving custody of children. The basis for this priority is that women are seen more as those who fulfill the interests of the child in terms of care and compassion. In this way، Islam prioritizes the mother over anybody else. Additionally، the lawmaker revokes the father's authority to exclude the mother in having custody، except by a judicial ruling in which the judge is convinced. Islam also requires the father to pay child alimony to the mother. All of this show how Islam protects women's rights and guards her from injustice and any sort of harm. Thus، this invalidates the claim made by non-Muslims that Islam oppresses women and treats them unjustly.

Keywords: Custody، Objectives، equality for woman، the objectives of Sharia، Custody provisions.

1. المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق والمرسلين سّيدنا وحبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

اهتم الإسلام بجميع أفراد المجتمع، وأولى الأطفال والنّساء عناية خاصّة، وشرّع لهم من الأحكام ما يضمن حقّهم ويُحقّق مصالحهم ويحافظ عليهم، ومن هذه الأحكام الحضانة، فهي تعدُّ من التّشريعات الفقهيّة التي تتميّز بها الشّريعة الإسلاميّة عن غيرها من التّشريعات الأخرى والقوانين الوضعيّة، وكان للشريعة الإسلاميّة السَّبق في سبر أحكامها بما يحقق المقاصد الشّرعيّة التي جاءت لأجلها، فأُنصفت من خلالها المرأة، وجاءت هذه الدّراسة تبحث في موضوع " أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشّريعة وإنصاف المرأة فيها ".

1.1. أهمّيّة الدّراسة:

- بيان المقصد من تشريع الحضانة والتّمثيل على ذلك من خلال أحكامها الشّرعيّة.
- الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالحضانة التي أنصف الإسلام المرأة من خلالها.

2.1. أسئلة الدّراسة:

تحاول هذه الدّراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالحضانة، وما مدى مشروعيّتها، وهل هي حقٌّ أم واجبٌ؟
- ما المقصد التّشريعيّ من الحضانة، وهل يمكن التّمثيل على ذلك من خلال أحكامها؟
- هل أنصفت الشّريعة الإسلامية المرأة في أحكام الحضانة؟

3.1. أهداف الدراسة:

- بيان المفاهيم التي تتعلّق بالحضانة وأحكامها.
- بيان المقصد التّشريعيّ من الحضانة، وبيان ما يؤيّد ذلك من خلال أحكامها.
- بيان إنصاف الإسلام للمرأة من خلال تشريع الحضانة.

4.1. منهج الدّراسة:

المنهج المتبع في البحث المنهج الوصفيّ مع الاستفادة من المنهجين: الاستقرائيّ والاستنباطيّ من خلال تتبع النّصوص واستقرائها واستنباط الأحكام المذكورة في الدّراسة.

2. الدّراسات السّابقة:

هناك العديد من الدّراسات التي جاءت في موضوع الحضانة، سأقتصر على ذكر بعضها:

1- "حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه" للدكتور علاء الدين حسين رحال.

هو عبارة عن بحث مُقدّم لندوة بعنوان "أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة" التي ينظمها المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بالرّابطة بالتّعاون مع كلية الشّريعة بجامعة أُم القرى عام 1436ه، ينقسم البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول تعريف الحضانة وحكمها وترتيب الحاضنين، وجاء المبحث الثّاني في شروط الحضانة وحق الحاضن في المحضون، وتكلّم المبحث الثّالث على سقوط حق الحضانة ومَنْ يسقطه، وجاء المبحث الرّابع في أجرة الحضانة ومدتها.

تميّزت دراستنا عن هذه الدّراسة كونها بيّنت المقاصد الشّرعيّة التي شُرّعت لأجلها الحضانة مع بيان الأحكام الشّرعيّة التي تُثبت ذلك، وبيان مدى إنصاف المرأة من خلال تشريع الحضانة.

2- "الحضانة ومقاصدها في الشّريعة الإسلاميّة" للأستاذ الدّكتور محمد جميل محمد ديب المصطفى.

هو عبارة عن بحث مُقدّم لندوة بعنوان "أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة" التي ينظمها المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بالرّابطة بالتّعاون مع كلية الشّريعة بجامعة أُم القرى عام 1436ه، ينقسم البحث إلى تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة، حيث تناول المبحث الأول تعريف الحضانة، وجاء المبحث الثّاني في مشروعيّة الحضانة وحكمها، وتناول المبحث الثّالث أنواع الحضانة والمحضونين، وتكلّم المبحث الرّابع على مقاصد الحضانة في الشّريعة الإسلاميّة، وجاء المبحث الخامس في الأطراف المستفيدة من الحضانة.

تميّزت دراستنا عن هذه الدّراسة كونها بيّنت الأحكام الشّرعيّة التي راعى الفقهاء فيها المقاصد الشّرعيّة للحضانة، كما بيّنت الأحكام الشّرعيّة للحضانة التي أنصفت من خلالها المرأة.

المطلب الأول: حقيقة الحضانة

تناول هذا المطلب الحديث عن تعريف الحضانة لغةً واصطلاحًا، ومشروعيّتها في القرآن والسّنّة والإجماع، كما بيّن هل الحضانة حقٌّ أو واجبٌّ، وذلك في ثلاثة فروع:

الفَرع الأول: تعريف الحضانة

الحضانة (لغةً): مشتقّة من الحِضْن وهو ما دون الإبط إلى الكَشْح، ويرجع إلى معنى حفظ الشّيء وصيانته[1]، وهي مصدر الحاضن والحاضنة، وهما اللذان يُربّيا الصّبيّ[2]، والحاضنة هي المرأة التي تقوم بتربية الصّبي[3].

الحضانة (اصطلاحًا):

عرّفها الفقهاء السّابقون بتعريفات تدور جميعها حول معنى واحد وهو التّربية والحفظ، منها:

الحضانة: هي تربية الأُمّ أو غيرها الصّغير أو الصّغيرة[4].

وقيل: هي القيام بجميع أمور المحضون ومصالحه[5].

وقيل: هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عمّا يؤذيه[6].

وقيل: هي حفظ مَنْ لا يستقلُّ بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه[7].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: دمشق، 1399هـ - 1979م، 2\58.

[2] الفراهيدي، خليل بن أحمد، **العين**، حققه الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، 1\189. ابن عباد، إسماعيل بن العباس، **المحيط في اللغة**، بدون طبعة، 1\189.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، حققه: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة، 1\135. ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي: بيروت، بدون طبعة، 2\10.

[4] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة، 3\401.

[5] العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الطالب الرباني**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1994م، 5\409.

[6] النووي، محي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412ه-1991م، 3\302.

ولا تختلف تعريفات العلماء المعاصرين عن تعريفات الفقهاء السّابقين، ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين للحضانة أنّها: تربية الولد في المدّة التي لا يستغني فيها عن النّساء ممّن له الحقّ في تربيته شرعًا[8].

الفَرع الثّاني: مشروعيّة الحضانة

الحضانة مشروعة بالكتاب، والسّنة، والإجماع، والمعقول:

أمّا الكتاب[9]:

أولًا: قول الله ﷻ: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً} (الإسراء: 24)

وجه الدّلالّة: نسب الله ﷻ تربية الأولاد وحفظهم للوالدين، فهذا يدلّ على مشروعيّة الحضانة.

ثانيًا: قول الله ﷻ: {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ} (القصص: 12)

وجه الدّلالّة: في الآية دلالّة على مشروعيّة كفالة الولد وحضانته في صغره وحفظه، حيث أشارت أخت موسى إلى مَن يصلح لحضانته وحفظه.

ثالثًا: قول الله ﷻ: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ} (البقرة: 233).

وجه الدّلالّة: دلّت الآية على مشروعيّة الحضانة في حال انفصال الزّوجين في سياق الحديث عن حقّ المطلّقة في إرضاع ولدها، وأنّ الأم أحقّ بالحضانة من غيرها[10].

رابعًا: قول الله ﷻ: {ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } (آل عمران: 44)

وجه الدلالّة: أوحى الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ بأخبار الأمم السّابقة لتدلّ على صدق نبوته، ومنها قصّة كفالة مريم حيث تخاصم قومها على كفالتها أي تربيتها وحفظها، وهذا معنى الحضانة، فدلّ ذلك على مشروعيّتها، فشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ما ينسخه، ولم يُنسخ، بل ورد ما يؤيّده ويؤكّد عليه[11].

---

[7] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، حققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، 1376ه-1956م، 14\465.

[8] أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشّخصية**، دار الفكر العربي: بيروت، 1958م، ص406.

[9] ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه – 1988م، 1\562.

[10] ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة، 1420 ه-1999م، 1\634. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الثانية، 1418ه، 2\365.

[11] علي الزيد، عبد الله بن أحمد، **مختصر تفسير البغوي = معالم التنزيل**، دار السلام: الرياض، 1416ه، 1\441. الجصاص، أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه-1994م، 3\404. الزحيلي، **التفسير المنير** 3\225.

أمّا السّنّة:

أولًا[12]: ما رُوي أن امرأة قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه عني، قال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحقّ به ما لم تنكحي)[13].

ثانيًا[14]: حديث بنت حمزة عم النّبي ﷺ، حيث اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي - يعنى أسماء بنت عميس -، وقال زيد: ابنة أخي، وقال علي: ابنة عمي، فقال رسول الله ﷺ: أمّا أنت يا جعفر فأشبهت خَلقي وخُلقي، وأمّا أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة[15].

وفي هذا بيانٌ واضحٌ من الرّسول ﷺ لرعاية مصلحة المحضون وإنصاف المرأة ومراعاة عواطفها ومشاعرها.

أمّا الإجماع:

فقد أجمعت الأمّة على مشروعيّة الحضانة من زمن الصّحابة إلى عصرنا الحاضر[16].

أمّا المعقول:

فلأنّ الصّغار ضعفاء فوجب حفظهم وحفظ مصالحهم ودفع الأذى عنهم؛ لعجزهم عن القيام بذلك، ولا يتحقق هذا المقصد الشّرعيّ إلّا بحضانتهم.

الفرع الثّالث: الحضانة حقّ أم واجبٌ

تعدُّ الحضانة واجبًا من جهة وحقًّا من جهة أخرى، فالحضانة واجبٌ عينيٌّ على الأم[17]ولكن لا تُجبر الأم إلّا إذا لم يوجد من تُرضعه أو لم يقبل غيرها[18]، وواجب كفائي على من توفرت به الشّروط بعدها، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لأنّ الصّغير إن ترك دون حضانة لحقه ضرر من ضياع وهلاك[19]، واختلف الفقهاء في تحديد صاحب الحقّ في الحضانة على قولين:

---

[12] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى، 1417ه-1996م، 8\235.

[13] رواه الدار قطني، باب النكاح، رقم الحديث (3854)، 9\122.
قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن النعمان البغدادي، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه – 2004م.
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه-1990م.

[14] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\235.

[15] رواه أحمد، كتاب: مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث (770)، 1\98.
أحمد بن حنبل، محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

[16] ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 1\562.

[17]ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 11\187. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، 14\135. النووي، **روضة الطالبين** 3\302. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر: بيروت، 19\477.

[18] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 1431ه-2010م، 4\440. العدوي، **حاشية العدوي** 5\411.

[19] العدوي، **حاشية العدوي** 5\409. ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 1\564. الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت، 3\164. البهوتي، **كشاف القناع** 19\477.

القول الأول: الحضانة حقّ للحاضن، يُفهم هذا من عبارات بعض الحنفيّة[20] والمالكيّة[21] والشّافعيّة[22] والحنابلة[23]؛ لأنّ الحاضن إذا أسقط حقّه في الحضانة سقطت، ولا يصحّ الإسقاط إلّا مِن صاحب الحقّ، وفي حال امتناع الحاضن عن الحضانة لا يُجبر عليها إلّا إذا كانت الحاضنة أمًّا ولم يوجد غيرها[24].

القول الثّاني: الحضانة حقّ للمحضون، يُفهم هذا من عبارات بعض الحنفية[25]؛ لأنّه في حال امتنع الحاضن عن الحضانة يُجبر عليها إذا انتفت الموانع.

وأرى أنّ الحضانة حقٌّ يتجاذبه طرفان، الحاضن من جهة والمحضون من جهة أخرى، فالفقهاء عند حديثهم عن الحضانة تختلف أقوالهم، فتارة يُعلّلون الحكم بأنّه حقّ للمحضون، وتارة يُعلّلونه بأنّه حقّ للحاضن، ولعل هذا يُرجّح أنّ الحضانة حقٌّ مشتركٌ بين الحاضن والمحضون، سأورد أمورًا تؤيّد ذلك من خلال أحكام فقهيّة صادرة عن الفقهاء المعتبرين:

ممّا يؤيّد أنّ الحضانة حقٌّ للمحضون ما يلي:

أولًا: أنّ الأم إذا خلعت زوجها مقابل ترك حضانة ولدها، فالخلع صحيح والشّرط باطل؛ لأنّ الحضانة ليست حقًّا خالصًا لها، وإنّما فيها حقّ لولدها، فليس لها أن تسقط عن نفسها حقّ غيرها[26].

ثانيًا: أنّ الأم إذا صالحت زوجها على تنازلها عن الحضانة، يصح الصلح، ويبطل الشّرط؛ لأنّه ليس لها أن تصالح على ما ليس حقٌّ خالصٌ لها[27].

ثالثًا: تستحق الحاضنة أجرة على حضانة المحضون، فلو كانت حقًّا خالصًا لها لما استحقّت أُجرة عليها[28].

وأكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في مادته السابعة على أن (لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة).

وممًا يؤيّد أن الحضانة حقٌّ للأم ومَن يليها - على التّرتيب بين الفقهاء- من جهة ما يلي:

أولًا: يصح تنازل مَن يستحق الحضانة عنها، وتنتقل إلى مَن يليه في ترتيب مستحقيها[29].

ثانيًا: إذا زال مانع استحقاق الحضانة يعود الحقّ في استحقاقها لِمَنْ يستحقها قبل وجود المانع، فلو لم تكن حقًّا للحاضن لما عاد الحقّ له عند زوال المانع[30].

---

[20] ابن نجيم، **البحر الرائق** 11\186.
[21] الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\135. العدوي، **حاشية العدوي** 5\411.
[22] الشيرازي، **المهذب** 3\164.
[23] ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج، **الفروع**، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، 1424ه – 2003م، 10\394.
[24] ابن نجيم، **البحر الرائق** 1\188.
[25] ابن نجيم، **البحر الرّائق** 11\186.
[26] ابن نجيم، **البحر الرّائق** 11\186.
[27] أبو زهرة، **الأحوال الشّخصية** ص413.
[28] ابن نجيم، **البحر الرائق** 11\187.
[29] ابن نجيم، **البحر الرائق** 11\186-187. السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1\738. المرداوي، **الإنصاف** 14\470.
[30] النووي، **روضة الطالبين** 3\3032. بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، 1\433.

المطلب الثّاني: المقصد الشّرعيّ للحضانة وإنصاف المرأة فيه

تناول هذا المطلب الحديث عن المقصد الشّرعيّ للحضانة، وبيان كيف أُنصفت المرأة من خلال تشريع الحضانة، وذلك في فرعين.

الفَرع الأول: المقصد الشّرعيّ للحضانة

شُرِّعت الحضانة لحفظ الولد وتحقيق مصالحه ودفع الأذى والضّرر عنه[31]، فأحكامها جاءت للنّظر في مصلحة الولد بالدّرجة الأولى، فما كان فيه مصلحة للولد أُثبت، وما لا مصلحة فيه له استُبعد، وهذا ما راعاه الفقهاء عند إقرارهم لأحكام الحضانة، ويتمثّل ذلك في تشريع عدّة أحكام، منها:

أولًا: عرَّف الفقهاء الحضانة بذكر المقصد الأساسيّ من تشريعها، من تلك التّعريفات: الحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عمّا يؤذيه[32]، كما عرّفت بأنّها: القيام بجميع أمور المحضون ومصالحه[33].

ثانيًا: اتفق الفقهاء على أنّ الحضانة للوالدين في حال قيام الزّوجيّة واستمرارها، ويكون دور الأب الإنفاق على الولد، ودور الأم تربيته[34]، أمّا في حال انفصال الزّوجين أو وفاة الزّوج فاتفق الفقهاء (الحنفيّة[35] والمالكيّة[36] والشّافعيّة[37] والحنابلة[38]) أنّ الحضانة تكون للأم؛ مراعاة لمصلحة المحضون وحفظه والقيام بتربيته في بيئة سليمة.

ثالثًا: أوجب الإسلام الحضانة على مستحقّيها، ويعتبر أساس التّقديم من بين مستحقّي الحضانة هو مَن تكون فيه الشّفقة أكبر من غيره، فهي واجب عينيّ على الأم إذا لم يقبل غيرها، وواجب كفائي على من توفرت به الشّروط بعدها، وعند انعدام مستحقّي الحضانة تكون الحضانة على السّلطان، وهذا الحكم شُرِّع لحفظ المحضون وتحقيق مصالحه ودفع الضّرر عنه ومنع هلاكه، فلو ترك الصّغير دون حضانة للحقه الضرر من ضياع وهلاك[39].

رابعًا: عند تعدّد مستحقي الحضانة بأن تساووا في الدّرجة يُقدّم أورعهم وأصلحهم، ثمّ أكبرهم سنًّا؛ نظرًا لمصلحة المحضون[40].

خامسًا: إجبار الأم على حضانة ولدها في حال لم يوجد غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو كان الأب معسرًا لا مال له؛ لأنّ في عدم إجبارها ضررًا به، فقد يهلك[41].

---

[31] الشيرازي، **المهذب** 3\164.
[32] النووي، **روضة الطالبين** 3\302.
[33] العدوي، **حاشية العدوي** 5\409.
[34] ابن نجيم، **البحر الرائق** 11\187. الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\135. النووي، **روضة الطالبين** 3\302.
[35] ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بتعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة، 1\40.
[36] الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\133. العدوي، **حاشية العدوي** 5\411.
[37] الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت، 1404ه- 1984م، 24\154. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، 17\192.
[38] ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني- ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، حققه: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث: القاهرة، 1425ه-2004م، 18\242. ابن مفلح، **الفروع** 10\387.
[39] النووي، **روضة الطالبين** 3\302. الشيرازي، **المهذب** 3\164. ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الثانية، 1404ه – 1984م، 2\119.
[40] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 1\40. الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\242.
[41] حيدر، **درر الحكام** 4\440.

سادسًا: اشتراط الفقهاء عدّة شروط لاستحقاق الحاضن للحضانة، إذا فُقد شرطٌ منها سقطت الحضانة عن الحاضن، وهذه الشّروط منها ما اتفق عليه الفقهاء من عقل وبلوغ وقدرة على القيام بتربية الولد وحفظه[42]، ومنها ما اختلف عليه من العدالة[43] والحريّة[44] والقرابة -أن يكون الحاضن ذا رحم مُحرم؛ لأنّه أشفق على الولد من غيره[45] والإسلام، فلا يجوز حضانة الكافر للصّغير المسلم؛ لئلا يفتنه في دينه، وذلك عند الشّافعيّة[46] والحنابلة[47]، خلافًا للحنفيّة[48]والمالكيّة[49]، فيحقّ للحاضنة غير المسلمة حضانة الصّغير المسلم عندهم؛ نظرًا لمنفعة الصّغير حيث إنّ الشّفقة عليه لا تختلف باختلاف الدّين، ولكن إذا أصبح الولد عاقلًا يسقط حقّ الحضانة عن الحاضن الكافر؛ خوفًا على الولد من التّخلّق بأخلاق الكفرة[50]، وإنّما كانت هذه الشّروط؛ لضمان تحقيق المقصد الشّرعيّ من تشريع الحضانة وهو حفظ الولد ودفع الضّرر عنه.

سابعًا: ربط الفقهاء انتهاء حضانة المحضون عند الحاضن بمنفعة المحضون، فمتى غلب على ظن الفقيه أنّ مصلحة المحضون تضمحل في وقت معيّن أو عند ظهور علامة محدّدة قالوا بانتهاء حضانته في ذلك الوقت، لتنتقل إلى مَن تكون عنده مصلحة المحضون أظهر، ونلاحظ كيف فرّق الشّارع بين الذّكر والأنثى في انتهاء الحضانة لمصلحتهما، ففي المذهب الحنفيّ تنتهي حضانة الذّكر عندما يستغني عن خدمة النّساء، أمّا الأنثى تنتهي حضانتها عند البلوغ[51]، وبعد انتهاء مدّة الحضانة ينتقل الذّكر للأب؛ ليتأدّب ويتعلّم أخلاق الرّجال وطرق الكسب، وتنتقل الأنثى للأب؛ لحمايتها ودفع الأذى عنها[52]، بينما في المذهب المالكيّ تنتهي حضانة الذّكر عند البلوغ، أمّا الأنثى تنتهي حضانتها حتى تتزوج[53]، أمّا في المذهب الشّافعيّ والحنبليّ تنتهي حضانة الذّكر والأنثى بالتّمييز، وقدّروه بسبع سنين؛ لحديث (مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ)[54]، وبعد انتهاء مدّة الحضانة يُخيَّر المحضون الذّكر، أمّا الأنثى تُخيّر عند الشّافعيّة [55]، وتكون للأب عند الحنابلة[56].

---

[42] ابن نجيم، **البحر الرائق** 1\188. الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\152- 166. الشيرازي، **المهذب** 3\164. البهوتي، **كشاف القناع** 19\485- 490.

[43] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 1\40. ابن نجيم، **البحر الرّائق** 11\187.

[44] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 1\40. الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\76.

[45] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 1\40. الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\234.

[46] الأنصاري، **الغرر البهية** 17\195. الشيرازي، **المهذب** 3\164.

[47] ابن مفلح، **الفروع** 10\391.

[48] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\238.

[49] العدوي، **حاشية العدوي** 5\409.

[50] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\238. النووي، **روضة الطالبين** 3\303.

[51] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 1\40.

[52] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\239.

[53] الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\133. العدوي، **حاشية العدوي** 5\411.

[54] رواه أبو داود في مسنده، كتاب الصّلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة، رقم الحديث (495)، قال الألباني في مسند أبي داود: حسن صحيح، 1\185.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي: بيروت، بدون طبعة.

[55] الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت، 1404ه- 1984م، 19\456. الشيرازي، **المهذب** 3\164.

[56] ابن مفلح، **الفروع** 10\397. البهوتي، **كشاف القناع** 19\500.

ثامنًا: إسقاط حقّ الحضانة عن الحاضنة عند زواجها بأجنبيّ عن المحضون؛ لمنع الإضرار بالولد؛ لأنّ الحاضنة قد تنشغل عن الولد بزوجها فيتضرر من ذلك، ولأنّ الزّوج الأجنبيّ عن المحضون قد يبغضه لِغَيرَته منه، وقد يُقلل عليه بالنّفقة فيتضرر من ذلك[57]؛ لقول الرّسول ﷺ: (أنتِ أحقّ به منه ما لم تنكحي)[58].

تاسعًا: إسقاط حقّ حضانة المرأة عن الحاضن إذا ارتدت عن الإسلام؛ إنّما شُرع للحفاظ على المحضون من الفتنة وتغير الدّين، ولأنّ عقوبة المرتدّة الحبس، فإذا حُبست لَحِقَ الضّرر بالمحضون[59].

عاشرًا: إسقاط حقّ الحضانة بموت الحاضن أو تنازله عنها؛ لئلا يخلو المحضون عمّن يحفظه ويرعاه[60]، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 –وهو القانون النافذ في المحافظات الشمالية(الضفة الغربية)- في الفصل السادس عشر أحكام الحضانة في مواده من المادة 154-166 بيَّنت هذه المواد صاحب الحق في الحضانة من النساء، والشّروط الواجب توفرها في الحاضنة، ومتى تسقط الحضانة، واختيار الأصلح للمحضون، وغيرها مما يتعلق بتنظيم الحضانة.

حادي عشر: عدم استحقاق الفاسق الحضانة إذا كان فسقه ظاهرًا أو مؤثّرًا على المحضون؛ لمصلحة المحضون خوفًا عليه[61].

ثاني عشر: أجاز بعض الفقهاء للحاضن غير المسلم حضانة الولد؛ لما فيه من نفع له، فهو أشفق عليه من غيره، ولم ينظر إلى دينه ما لم يضر به، في مقابل ذلك، أسقط عن غير المسلم الحضانة إذا عَقِلَ الولد؛ خوفًا عليه من تشرّب عقائد الكفار وأُلفة أخلاقهم[62].

الفَرع الثّاني: إنصاف المرأة في تشريع الحضانة

الشّريعة الإسلاميّة أنصفت المرأة المسلمة، وأعطتها حقوقها وكرّمتها واحترمتها، وأَبرزَ تشريع الحضانة إنصاف الإسلام للمرأة من خلال عدّة أحكام، منها:

أولًا: تقديم النّساء على الرّجال في استحقاق الحضانة؛ لأنهنّ أشفق على الصّغار، وأرفق في تربيتهم وأهدى، ولما تحتاجه فترة الحضانة من وفرة الصّبر على تربية الصّغار، بالإضافة إلى مراعاة مشاعر النّساء وإنصافهنّ[63].

ثانيًا: أساس التّقديم من بين مستحقّي الحضانة هو مَن تكون فيه الشّفقة أكبر من غيره، فقدّم الفقهاء جميعهم الأم على غيرها، ولم يجعل الشّارع للأب سلطة استبعاد الأم إلّا بحكم قضائي يقتنع القاضي فيه، وكذلك قدّموا بعد الأم في حال عدم وجودها، أو أسقطت حقّها (تنازلت عنه) أو وجد مانع النّساء قبل الرّجال على اختلاف بينهم في التّرتيب، ذهب إلى هذا الحنفيّة[64] والمالكيّة[65] والشّافعية[66] والحنابلة في الصّحيح[67]، خلافًا لرواية عند الحنابلة التي تُقدّم الأب على غيره[68].

---

[57] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\236. الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\139. الأنصاري، **الغرر البهية** 17\198. ابن مفلح، **الفروع** 10\392.

[58] رواه الدارقطني، باب النكاح، رقم الحديث (3854)، 9\122.
قال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** 6\449.

[59] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\237. ابن نجيم، **البحر الرائق** 1\187.

[60] العدوي، **حاشية العدوي** 5\416. ابن مفلح، **الفروع** 10\394.

[61] ابن نجيم، **البحر الرائق** 11\187.

[62] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\238.

[63] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\234. الخرشي، **شرح مختصر خليل** 14\140.

[64] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 1\40.

[65] العدوي، **حاشية العدوي** 5\411.

ثالثًا: انتقال الولد الذّكر عند انتهاء حضانة النّساء إلى الأب عند الأحناف؛ لأنّ الأب أقدر على تأديبه وتعليمه أخلاق الرّجال وطرق الكسب، في حين تبقى الأنثى عند أمها؛ لكي تتعلّم آداب النّساء وخدمة البيت إلى أن تبلغ، فإن بلغت انتقلت إلى الأب؛ لأنّها تكون أحوج إلى الأب عند البلوغ؛ لحمايتها وصيانتها ودفع الأذى عنها[69].

رابعًا: عند رغبة الأم في إرضاع ولدها، ورفض الأب لذلك وإيجاده غيرها، فإنّ الشّرع الإسلاميّ قدّم الأم على غيرها من النّساء؛ لأنّها أشفق على ولدها من غيرها، ولأنّ في حرمانها من ولدها إضرارًا بها حيث نهى الشّارع الحكيم الرّحيم عن ذلك[70] بقول الله ﷻ: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}[71].

خامسًا: أوجب الإسلام أجرة الحضانة للنّساء على والد المحضون[72].

يتبيّن ممّا سبق أنّ الإسلام حفظ للمرأة حقوقها، وحماها من الظّلم والجور، ومنع الإضرار بها، فيبطل بذلك ما يدّعيه أهل الغرب من أنّ الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها، وما جاء ذكره في هذه الدّراسة ما هو إلّا نقطة في بحر من الحقوق التي أنصف الإسلام بها المرأة وكرّمها واحترمها.

4. الخاتمة:

توصّلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

1.4. نتائج البحث:

1- الحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عمّا يؤذيه.

2- للحضانة أحكامٌ شرعيّةٌ نظَّمتها الشّريعة الإسلاميّة.

1- الحضانة حقٌّ يتجاذبه طرفان، الحاضن من جهة والمحضون من جهة أخرى، فهي حقٌّ مشتركٌ بين الحاضن والمحضون.

2- اتفق الفقهاء أنّ الحضانة تكون للأم في حال انفصال الزّوجين أو وفاة الزّوج، واختلفوا بعد ذلك في مَن له حقّ الحضانة بعد الأم.

3- شُرِّعت الحضانة لحفظ الولد وتحقيق مصالحه ودفع الأذى والضّرر عنه، فأحكامها جاءت للنّظر في مصلحة الولد بالدّرجة الأولى، فما كان فيه مصلحة للولد أُثبت، وما لا مصلحة فيه له استُبعد، وهذا ما راعاه الفقهاء عند إقرارهم لأحكام الحضانة، ويتمثّل ذلك في تشريعات عديدة.

4- اشتراط الفقهاء عدّة شروط لاستحقاق الحاضن للحضانة من عقل وبلوغ وعدالة وحرّيّة وقدرة على القيام بتربية الولد وحفظه؛ لضمان تحقيق المقصد الشّرعيّ من تشريع الحضانة وهو حفظ الولد ودفع الضّرر عنه.

5- عند تعدد مستحقي الحضانة بأن تساووا في الدّرجة وتنازعوا على حضانة الولد يُقدّم أورعهم وأصلحهم، ثمّ أكبرهم سنًّا.

---

[66] النووي، **روضة الطالبين** 3\302. السيوطي، **الأشباه والنّظائر** 1\738.
[67] ابن مفلح، **الفروع** 10\394.
[68] ابن مفلح، **الفروع** 10\394. المرداوي، **الإنصاف** 14\465.
[69] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\239.
[70] الكاساني، **بدائع الصّنائع** 8\234.
[71] سورة البقرة: 233.
[72] الرملي، **نهاية المحتاج** 19\457. ابن مفلح، **الفروع** 10\387.

6- ربط الفقهاء انتهاء حضانة المحضون عند الحاضن بمنفعة المحضون، فمتى غلب على ظن الفقيه أنّ مصلحة المحضون تضمحل في وقت معيّن أو عند ظهور علامة محدّدة قالوا بانتهاء حضانته في ذلك الوقت، لتنتقل إلى مَن تكون عنده مصلحة المحضون أظهر

7- تُظهر أحكام الحضانة إنصاف المرأة ومراعاة طبيعتها، كتقديم النّساء على الرّجال في استحقاق الحضانة، وأساس التّقديم من بين مستحقّي الحضانة هو مَن تتحقق بحضانته مصلحة المحضون من الرّعاية والشّفقة، فقدّم الفقهاء الأم على غيرها، ولم يجعل الشّارع للأب سلطة استبعاد الأم إلّا بحكم قضائي يقتنع القاضي فيه، وعند رغبة الأم في إرضاع ولدها أعطاها الشّارع هذا الحقّ وإن لم يرغب الأب، وأوجب أجرة على والد المحضون.

8- حفظ الإسلام للمرأة حقوقها، وحماها من الظّلم والجور، ومنع الإضرار بها، فيبطل بذلك ما يدّعيه غير المسلمين من أنّ الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها.

2.4. التّوصيات:

1- إقامة النّدوات في موضوع الحضانة؛ توعيةً للنّاس بأحكام الحضانة ومقاصدها وبيان موقف الإسلام من حقوق الطّفل وحقوق المرأة، إثباتًا أنّ للإسلام السَّبق في إنصاف المرأة وطفلها.

2- نشر فكرة احتضان العائلات المسلمة لأطفال المسلمين في أماكن الكوارث والحروب، وخاصّة مع حرب غزة 7/أكتوبر/2024م وما حصل فيها من ضياع للأطفال وتشريد لهم بفعل الإبادة الجماعيّة؛ حفاظًا على الأطفال وحمايةً لهم.

5. المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- أحمد بن حنبل، محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

3- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

4- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض.

5- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر: بيروت.

6- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات (1984م)، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الثانية.

7- الجصاص، أبو بكر الرازي (1994م)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

8- الجوهري، إسماعيل بن حماد (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، حققه: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة.

9- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

10- حيدر، علي (2010م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى.

11- الخرشي، محمد بن عبد الله (1317ه)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

12- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن النعمان البغدادي (2004م)، **سنن الدارقطني**، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه – 2004م.

13- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي: بيروت، بدون طبعة.

14- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (1988م)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى.

15- الرملي، شهاب الدين (1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر: بيروت.

16- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418ه)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الثانية.

17- أبو زهرة، محمد (1958م)، **الأحوال الشّخصية**، دار الفكر العربي: بيروت.

18- السيوطي، جلال الدين (2007م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.

19- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون طبعة.

20- الشيرازي، أبو إسحاق (1955ه)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية: بيروت.

21- ابن عباد، إسماعيل بن العباس، **المحيط في اللغة**، بدون طبعة.

22- العدوي، علي بن أحمد (1994م)، **حاشية العدوي على شرح الطالب الرباني**، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة.

23- علي الزيد، عبد الله بن أحمد (1416ه)، **مختصر تفسير البغوي = معالم التنزيل**، دار السلام: الرياض.

24- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (1979ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: دمشق.

25- الفراهيدي، خليل بن أحمد، **العين**، حققه الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة.

26- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (2004م)، **المغني- ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي**، حققه: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث: القاهرة.

27- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (1996م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأولى.

28- ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي (1999م)، **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة.

ISSN: 2706-6495

29- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (1956م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، حققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى.

30- ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي: بيروت، بدون طبعة.

31- ابن مفلح، محمد بن محمد بن مفرج (2003م)، **الفروع**، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى.

32- ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، بتعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون طبعة.

33- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**- وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

34- النووي، محي الدين يحيى بن شرف (1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

35- قانون الأحوال الشخصية الأردني 1976م.

جميع الحقوق محفوظة © 2024، الباحثة/ إسراء محمد عزام عباس سلايمة، أ.د/ حسين مطاوع التّرتوري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.61.10